استعمال نظام المعاشات التقاعدية لا يبرر التفريق في المعاملة . وترى اللجنة أنه لا يمكن التحجج بالمضايقات الإدارية واحتمال إساءة استعمال حقوق المعاشات التقاعدية لتبرير التفريق في المعاملة . وتخلص اللجنة إلى أن التفريق في معاملة أصحاب الرسالة لا يستند إلى معايير معقولة وموضوعية وأنه يشكل تمييزا يحظره العهد .

١٠- وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المرفق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأحداث في هذه الحالة ، من حيث تأديتها إلى آثار بعد ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ (أي تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في مواجهة فرنسا) تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٢٦ من العهد .

١١ - وتبعا لذلك ، ترى اللجنة أنه يتوجب على الدولة الطرف ، وفقا لأحكام المادة ٢ من العهد ، اتخاذ تدابير فعالة لتصحيح الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا .

الحواشي

(أ) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، الفقرة ٣-١ أعلاه .

(ب) انتهى الموعد النهائي لرسالة الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وعلى الرغم من أن الرسالة كانت مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، فقد أحيلت بمذكرة تغطية مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

جيم - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٢ ، غ. اتو دل أفييننال
ضد بيرو (الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٨٨ في الدورة الرابعة والثلاثين)

مقدمة من : غراسييلا اتو دل أفييننال

المدعي بانه ضحية : كاتبة الرسالة

الدولة الطرف المعنية : بيرو

تاريخ الرسالة : ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٢ المقدمة إلى اللجنة من غراسييلا اتو دل أفيينال بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها كتابة من مقدمة الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١- إن كاتبة الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ والرسالة اللاحقة المؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٧) ، غراسييلا اتو دل أفيينال مواطنة من بيرو ولدت في عام ١٩٣٤ وتعمل مدرسة للموسيقى ومتزوجة من غوييرمو بورنيو وتقيم حاليا في بيرو . ويمثلها محامٍ . ويُزعم أن حكومة بيرو قد انتهكت الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ والمواد ٣ و ١٦ والفقرتين ٤ و ٢٦ من المادة ٢٣ من العهد ، لأن كاتبة الرسالة تزعم بالتمييز ضدها لمجرد كونها امرأة .

٢-١ وكاتبة الرسالة تمتلك مبنيين يضمان شققا للإيجار في ليما اشترتهما في عام ١٩٧٤ . ويظهر أن عددا من المستأجرين انتهزوا فرصة تغير الملكية للتوقف عن دفع إيجار الشقق . وبعد محاولات فاشلة لجمع الإيجارات المستحقة ، قاضت كاتبة الرسالة المستأجرين في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ . وحكمت المحكمة الابتدائية لصالحها وأمرت المستأجرين بدفع الإيجارات المستحقة منذ عام ١٩٧٤ . وفسخت المحكمة الكبرى هذا الحكم في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ استنادا إلى سبب إجرائي وهو أن كاتبة الرسالة لا يحق لها المقاضاة ، لأنه وفقا للمادة ١٦٨ من مدونة القانون المدني لبيرو عندما تتزوج امرأة لا يحق إلاّ لزوجها أن يمثّل الملكية الزوجية أمام المحاكم

("الزوج هو الممثّل الوحيد للزوجين") . وفي ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ استانفت كاتبة الرسالة أمام المحكمة العليا لبيرو ، واحتجت ، في جملة أمور ، بأن دستور بيرو النافذ حاليا قد ألغى التمييز ضد المرأة وأن المادة ٢ (٢) من العهد الكبير لبيرو تنص على أن "يمنح القانون للمرأة حقوقا لا تقل عن تلك الممنوحة للرجل" . ومع هذا ففي ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، أكدت المحكمة العليا قرار المحكمة الكبرى . وبناء عليه ، احتجت كاتبة الرسالة باللجوء إلى حق الحماية في ٦ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وادعت ان المادة ٢ (٢) من الدستور قد انتُهكت في حالتها بحرمانها من الحق في المقاضاة أمام المحاكم لمجرد كونها امرأة ورفضت المحكمة العليا اللجوء إلى حق الحماية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ .

٢-٢ وبعد أن استنفدت وسائل الانتصاف المحلية في بيرو بهذه الطريقة ، وعملا بالمادة ٣٩ من قانون بيرو رقم ٢٣٥٠٦ الذي ينص بالتحديد على أنه يجوز لمواطن بيرو الذي يرى أن حقوقه الدستورية قد انتُهكت أن يستانف أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، لذا تلتمس كاتبة الرسالة مساعدة الامم المتحدة في إثبات حقها في المساواة أمام محاكم بيرو .

٣- وأحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بمقرره المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٦ ، الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى الدولة الطرف المعنية وطلب منها تقديم معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة نظرا لإثارتها مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادتين ١٦ و ٢٦ بالاقتران بالمادتين ٢ و ٣ من العهد . وطلب الفريق العامل أيضا من الدولة الطرف أن تزود اللجنة بما يلي (أ) نص قرار المحكمة العليا المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، (ب) أية أوامر أو قرارات أخرى ذات صلة صادرة عن المحاكم ولم تقدمها كاتبة الرسالة بالفعل ، (ج) نص الاحكام ذات الصلة من القانون المحلي ، بما في ذلك مدونة القانون المدني لبيرو والدستور .

٤-١ ولاحظت الدولة الطرف في عرضها المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ أن "في الدعوى المقامة من السيدة غراسييلا اتو دل أفيينال وآخر ، اعتُبر قرار المحكمة العليا المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ مقبولا ، نظرا لأنه لم يطعن فيه بموجب المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٣٣٨٥" .

٢-٤ والقرار المرفق الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، "يعلن صحة الحكم المبين في ١٢ صحيفة والمؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، والذي يعلن عدم مقبولية طلب الحماية المقدم في صفحتين من السيدة غراسييلا اتو دل أفيينال دي بورنيو وآخر ضد القسم المدني الاول التابع للمحكمة العليا ؛ ويأمر بنشر هذا القرار ، سواء قُبل أو أصبح واجب النفاذ ، في الجريدة الرسمية ، البيروانو ، في حدود المهلة الزمنية المحددة في المادة ٤١ من القانون رقم ٢٣١٥٦" .

١-٥ وتحتج كاتبة الرسالة ، في معرض تعليقها على عرض الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ ، وذلك في عرض مؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٧ بأنه :

"١ - لا صحة للقول بأن الحكم المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ الذي أُبلغت في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ قد قُبل . وكما يتبين من النسخة المرفقة للطلب الاصلي فقد طعن المحامون الذين استعنت بهم في هذا القرار في الطلب المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ المختوم باستلامه من القسم المدني الثاني التابع للمحكمة العليا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

"٢ - لم تُبلغ المحكمة العليا أبدا أيا من محامي بالقرار الذي أعلنته بشأن الطعن المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥" .

٢-٥ وترفق كاتبة الرسالة أيضا نسخة من طلب إضافي مختوم باستلامه من القسم المدني الثاني التابع للمحكمة العليا في ٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ وتكرر فيه طلبها بأن يؤخذ بالطعن المودع . وتضيف أن "المحكمة العليا لم تقم مرة أخرى بإبلاغ محامي بالقرار الذي أعلنته بشأن هذا الطلب الإضافي" .

١-٦ ويجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، قبل النظر في أية مزاعم ترد في إحدى الرسائل أن تبت في مقبوليتها من عدمه وذلك بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٢-٦ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاحظت اللجنة أن المسألة التي اشتكت منها كاتبة الرسالة لا يجري النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

٦-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لاحظت اللجنة أن اعتراض الدولة الطرف ومفاده أن كاتبة الرسالة لم تطعن في قرار المحكمة العليا في بيرو المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ . وفي ضوء العرض المقدم من كاتبة الرسالة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٧ وجدت اللجنة أن الرسالة تستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . ولاحظت اللجنة كذلك أنه يمكن إعادة النظر في المسألة في ضوء أية توضيحات أو بيانات إضافية ترد من الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري .

٧- ولذا قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، أن الرسالة مقبولة ، نظرا لإثارتها مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٦ بالاقتران مع المواد ٢ و ٣ و ٢٦ من العهد .

٨- وقد انتهت في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ المهلة الزمنية لعرض أية ملاحظات للدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري . ولم ترد أية رسالة من الدولة الطرف بالرغم من توجيه رسالة تذكيرية إليها في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ .

٩-١ وبعد أن نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض على وقائع القضية ، كما قدمتها كاتبة الرسالة .

٩-٢ وعند صياغة آرائها ، تراعي اللجنة عدم تزويد الدولة الطرف لها بمعلومات وتوضيحات معينة ، ولاسيما فيما يتعلق بادعاءات التمييز التي اشتكت منها كاتبة الرسالة . ولا يكفي تقديم نص القوانين والقرارات ذات الصلة دون التصدي على وجه التحديد للمسائل المثارة في الرسالة . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمنا على أن الدولة الطرف عليها أن تحقق بحسن نية في جميع المزاعم لانتهاك العقد المقدمة ضدها وضد سلطاتها وأن توافي اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة . وفي ظل هذه الظروف ، يجب إعطاء أهمية وافية لادعاءات كاتبة الرسالة .

١٠-١ وفيما يتعلق بالشرط المبين في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ومفاده "أن الناس جميعا سواء أمام القضاء" ، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الابتدائية حكمت لصالح كاتبة الرسالة ، ولكن المحكمة الكبرى فسخت هذا القرار على أساس وحيد وهو أنه وفقا

للمادة ١٦٨ من مدونة القانون المدني في بيرو لا يحق إلاّ للزوج أن يمثل الممتلكات الزوجية ، أي أن الزوجة لا تتمتع بالمساواة مع زوجها فيما يتعلق بإقامة الدعوى في المحكمة .

١٠-٣ وفيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس ، تلاحظ اللجنة كذلك أنه بموجب المادة ٣ من العهد تتعهد الدول الأطراف "بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد" وأن المادة ٢٦ تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية بموجب القانون . وتجد اللجنة أن الحقائق المعروضة عليها تكشف أنه ترتب على تطبيق المادة ١٦٨ من مدونة القانون المدني في بيرو على كاتبة الرسالة حرمانها من المساواة أمام المحاكم وشكل تمييزا على أساس الجنس .

١١- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، عاملة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن وقائع هذه القضية ، بقدر استمرارها أو وقوعها بعد ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (تاريخ بدء سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة لبيرو) تكشف عن انتهاكات للمواد ٣ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد .

١٢- وبناء عليه ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة ، وفقا لأحكام المادة ٢ من العهد ، باتخاذ إجراءات فعالة لتصحيح الانتهاكات التي عانت منها الضحية . وفي هذا الصدد ، ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف ، المعرب عنه في المادتين ٣٩ و ٤٠ من القانون رقم ٢٣٥٠٦ ، بالتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ توصياتها .